

قرار :

مادة ١ - ترتيب الوظائف في الوحدات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة بتصنيفها في مجموعات نوعية وتقسيمها وتحديد الفئات الوظيفية التي توضع فيها .

ويكون ترتيب هذه الوظائف على أساس واجباتها ومسؤولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها .

مادة ٢ - في تنفيذ نظام ترتيب الوظائف وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تستخدم المصطلحات الآتية :

(أ) الوظيفة :

مجموعة من الواجبات والمسؤوليات تحددها السلطة المختصة بقرار منها

(ب) وصف الوظيفة :

البيان الذي يعرف الوظيفة ويتضمن بصفة أساسية :

(١) اسم الوظيفة اختصر إدال على نوع الأعمال التي تؤدي فيها ويعبر عن مستوى صعوبة هذه الأعمال ويستخدم هذا الاسم في جميع شئون الخدمة في جداول الوظائف .

(٢) موضع الوظيفة في البناء التنظيمي واحتضانها العام .

(٣) الإشراف الواقع على الوظيفة .

(٤) مسؤوليات الإشرافية والإشرافية وغير الإشرافية إن وجدت وظروف العمل غير العادية .

(٥) واجبات الوظيفة مع إيضاح العمليات التي يؤديها شاغلها .

(٦) الشروط التي يجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة وتتضمن بصفة أساسية المؤهلات الدراسية والدراسات التدريبية والخبرة النوعية والزمتية .

(ج) المجموعة النوعية :

تقسم بتنظيم جميع الوظائف التي تتشابه في طبيعة الأعمال ونوعها وإن اختلفت في مستويات الصدور والمسؤولية وتعتبر المجموعة النوعية السلم العادي للترقية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد سعد الدين حرب ، في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بالجبيحة العامة للأرصاد الجوية .

مادة ٢ - على وزير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ،

مدر بر رئاسة الجمهورية في ٢٥ مقرن ١٣٩٤ (١٩٧٤ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٤

في شأن أحكام ترتيب وتصنيف وتقدير الوظائف
ونقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجدول التوصيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتحديد

الخصائص الإداريات المركزية للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ نظام ترتيب

للوظائف ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

(ب) قرارات بشأن بيان مطالبات الأهليل الأساسية لشغل الوظائف في المجموعات النوعية المختلفة .

(ج) قرارات بشأن قواعد وإجراءات تسجيل وحفظ جداول الوظائف وأوصانها .

مادة ٤ - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار تقوم كل وحدة بإعداد جداول لوظائفها مصنفة في مجموعات نوعية طبقا للقرارات الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن وفقاً ملخصاً في المستويات والثبات الوظيفية الواردة بجدول المرتبات المتعلق بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

وترسل الوحدة جداول الوظائف المشار إليها مرفقة بها أوصاف الوظائف إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لمراجعتها واعتمادها من الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٥ - ينقل العاملون إلى الوظائف الواردة في جداول الوظائف المعتمدة والمعادلة لوظائفهم التي يشغلونها وذلك بقرار من السلطة المختصة بهذه العرض على لجنة شئون العاملين ، ويتم التقليل وفقاً لقواعد الآتية :

(١) إذا توافرت في شاغل الوظيفة شروطها ومواصفاتها واتفق فنه الوظيفة مع الفئة الوظيفية المحددة طبقاً لتقيمها ينقل إليها .

(٢) إذا لم تتوافر في شاغل الوظيفة شروطها ومواصفاتها أو إذا لم تتفق الوظيفة مع الفئة الوظيفية المحددة طبقاً لتقيمها ينقل إلى وظيفة أخرى بالوحدة توافق فيه شروطها وتفق فنه مع فنهما .

(٣) إذا لم توجد بالوحدة الوظيفة المناسبة طبقاً لما سبق يستمر العامل في وظيفته التي يشغلها بصفة مؤقتة إلى أن يتم في شأنه تنطبق أحكام الفقرة (١) من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٦ - يبدأ تنفيذ أحكام ترتيب وتصنيف وتقيم الوظائف على العاملين المدنيين بالدولة بقرار يصدر من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وأعتماد جداول الوظائف واعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لا يجوز التعيين أو الترقية إلا وفقاً للأحكام المشار إليها .

مادة ٧ - تتضمن الموازنة العامة للدولة بياناً بالمجموعات النوعية وسميات الوظائف المعتمدة لكل وحدة .

(د) الفئة الوظيفية :

شريحة من الأجر لها ربط مالي طبقاً بحدود المرتبات المتعارف بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

وتنظم الفئة الوظيفية جميع الوظائف التي تتفق في درجة صوبه وأجيالها ومستوى مسؤوليتها وإن اختلفت في نوع أعمالها .

(ه) المستوى :

ويطلق على تضمين عدداً من الفئات الوظيفية طبقاً بحدود المرتبات المتعارفة بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

(و) تقيم الوظيفة :

تحديد الفئة الوظيفية المناسبة التي توضع فيها الوظيفة .

(ز) إعادة تقيم الوظيفة :

إعادة النظر في تحديد الفئة الوظيفية التي توضع فيها الوظيفة .

ويمثل ذلك في الأحوال الآتية :

(١) تعديل البناء التنظيمي بما يؤثر على الوظيفة .

(٢) تعديل الاختصاصات أو الأعمال بما يؤثر في الوظيفة .

(٣) تغير في مكونات الوظيفة لأى سبب آخر .

(٤) تصويب التقييم المحدد للوظيفة .

وتفع عند إعادة التقييم الطريقة المتبعة في التقييم

(ج) جدالول الوظائف :

الجدالول التي تتضمن أسماء الوظائف الموجودة في الوحدة مصنفة طبقاً للمجموعات النوعية ووزراعة المستويات والثبات الوظيفية وفقاً لما يتلى به تقيمها .

ورفقاً بهذه الجداول أوصاف الوظائف الواردة فيها .

مادة ٣ - يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القرارات الآتية :

(١) قرارات بشأن تحديد وتعريف المجموعات النوعية التي تصنف فيها الوظائف .

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

١٩٧٤ لسنة ٨٤

بإقامة نصب تذكاري لغير الجندي المجهول
في معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتنصيب رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ بتنصيب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام في مباشرة اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٤ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وزير التعمير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التعمير وتعديل اختصاصاتها ،

قرر :

مادة ١ — يقام نصب تذكاري لغير الجندي المجهول بجدة القاهرة تخلidia ببطولاته في معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية (السادس من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣) .

مادة ٢ — يصدر وزير التعمير القرارات اللازمة لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، وتتولى وزارة التعمير الإشراف على تنفيذه بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مصدر رئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ مفرستة ١٣٩٤ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٤)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

مادة ٨ — يتولى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اجمعه ترتيب الوظائف في كل وحدة ليتأكد من أن الوحدة قامت بوضع الوظائف في المجموعات النوعية والفئات الوظيفية المناسبة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا النان .

وإذا تبين للجهاز أن وظيفة مأمور قيمت في فئة وظيفية أعلى من الفئة المناسبة لها أو أدرجت في غير مجموعتها فله أن يطلب إلى السلطة المختصة تصحيح وضع هذه الوظيفة ، فإذا كانت الوظيفة خالية يصدر قرار التصحيح فوراً ، أما إذا كانت مشغولة فينفذ التصحيح عند خلوها من شاغلها وعلى أن يراعى مقتضى هذا التصحيح بالموازنة العامة للدولة .

مادة ٩ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٥ مفرستة ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٤ لسنة ٣٥٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الحمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المهمات والمعدات بوازجة الازمة لانتاج وإجزاء عمليات التجارب والبحوث الزراعية بقها الواردة برسم شركة سينا جابنجي لميدا بازل السويسرية مع مراعاة عدم جواز التصرف فيها تم إلغاؤه طبقاً لهذا القرار إلا بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لقيمة هذه الأشياء وفترة التعريفة السارية في تاريخ السداد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٥ مفرستة ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات